الأمم المتحدة

A/73/116

الجمعية العامة

Distr.: General
5 July 2018
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الدورة الثالثة والسبعون

البنود ٩٩ (ب) و (ط) و (ع) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

نزع السلاح النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ تخفيض الخطر النووي

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير السنوي الجهود المبذولة لتيسير تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، ويجمّع الآراء المقدَّمة من الدول الأعضاء في هذا الصدد.

* A/73/50.

030818 250718 18-10836 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣
ثانيا – الملاحظات ٣
ثالثا – المعلومات الواردة من الحكومات ٧
النمسا ٧
كوبا ٨
إكوادور ٩
السلفادور ١٠
لبنان ١٢
مدغشقر ١٢
المكسيك ١٣
الاتحاد الروسي ١٤
أوكرانيا ١٦

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم استجابة للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ٧٢/٥٨ و ٧٢/٣٨ و ٧٢/٤١.

٢ – وفي الفقرة ٣ من القرار ٧٢/٥٨، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يُطلع الجمعية على تلك المعلومات في دورتها الثالثة والسبعين.

٣ – وفي الفقرة ٢٢ من القرار ٧٢/٣٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٤ – وفي الفقرة ٥ من القرار ٧٢/٤١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام، مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية، وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تسهم في تنفيذها (A/56/400، الفقرة ٣)، وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار ٥٥/٢)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

٥ – وفي مذكرات شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وترد الردود الواردة من الدول الأعضاء في الفرع الثالث أدناه؛ وستنشر الردود التي ترد بعد ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة التي تقدَّم بها فقط[(١)]. ولن تُصدر أي إضافات.

ثانيا – الملاحظات

٦ – منذ صدور التقرير الأخير (A/72/321)، اضطلعت الدول بجهود متنوعة لتيسير تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وعلى وجه التحديد:

(أ) عُقدت جلسة غير رسمية للجمعية العامة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ في مقر الأمم المتحدة. وأدلى ببيان افتتاحي كل من رئيس الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، بيتر طومسون (فيجي)، والممثل السامي لشؤون نزع السلاح، نيابةً عن الأمين العام، ورومان فاسيلانكو، نائب وزير خارجية كازاخستان. وعقب حفل الافتتاح، أجريت مناقشة عامة للنظر في التقدم المحرز صوب إنهاء التجارب النووية، والتحديات الحالية والناشئة، والفرص المتاحة لتعزيز المعايير العالمية ضد الاختبارات النووية؛

(ب) وعملا بإعلان الجمعية العامة ٢٦ أيلول/سبتمبر يوما دوليا للإزالة الكاملة للأسلحة النووية (القرار ٦٨/٣٢)، عُقد الاجتماع المخصص للاحتفال بذلك اليوم في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وترأس الاجتماع رئيس الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ميروسلاف لايتشاك (سلوفاكيا). وشارك

(١) www.un.org/disarmament.

الأمين العام في هذه المناسبة برسالة سلّط فيها الضوء على أن العيش في عالم خال من الأسلحة النووية هو رؤية عالمية تتطلب استجابة عالمية، وكرر الإعراب عن استعداد الأمم المتحدة للعمل مع جميع الدول لتحقيق هذا الهدف. ومثلما حدث في عام ٢٠١٦، قدم المجتمع المدني أيضا إسهاما مهما في الاحتفال باليوم الدولي والترويج له. وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية ببيانات؛

(ج) وعُقدت دورة هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٨، وهي الدورة الأولى من سلسلة دوراتها التي تستمر لمدة ثلاث سنوات، في الفترة من ٢ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في نيويورك، برئاسة جيليان بورد (أستراليا). وفي تلك الدورة، اعتُمِدت التقارير الإجرائية الصادرة عن الهيئة وأجهزتها الفرعية. ويشير تقرير الهيئة لعام ٢٠١٨ (A/73/42) إلى أن الفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، وهو ”توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية“، قد أجرى مناقشات مستفيضة أثناء اجتماعاته العشر. وعرضت الرئيسة ديدري ميلز (جامايكا) ورقات غير رسمية تتناول الأهداف والمبادئ والتوصيات اللازمة لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وجرى تبادل للآراء بشأنها وقُدّمت مقترحات متنوعة. وسعى عدد من الوفود إلى التشجيع على إجراء مناقشات بشأن موضوع أكثر تحديدا، مثل توصيات بشأن إجراءات عاجلة للحد من المخاطر، وتيسير زيادة تخفيض الأسلحة، ومنع استخدام الأسلحة النووية. وعقب المناقشات التي أجراها الفريق العامل، قررت الرئيسة أن تصدر ورقة من إعدادها، على مسؤوليتها الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد من الوفود. وأرفقت الرئيسة بورقتها أيضا مجموعة من المقترحات الخطية المقدَّمة من الدول الأعضاء أثناء الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل في عام ٢٠١٨، دون الإخلال بحق أي دولة في تقديم مقترحات إضافية في المستقبل. واتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة الورقة التي قدمتها الرئيسة في الدورة القادمة للهيئة؛

(د) وبتوجيه من رافينا أرياسينها (سري لانكا)، الرئيس الأول لدورة عام ٢٠١٨، اعتمد مؤتمر نزع السلاح المقرر CD/2119 الذي أنشأ خمس هيئات فرعية. وكُلِّفت الهيئات الفرعية بما يلي: ’١‘ التوصل إلى تفاهم بشأن المجالات المشتركة في مؤتمر نزع السلاح آخذة في الاعتبار جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة في الماضي والحاضر والمستقبل؛ ’٢‘ تعميق المناقشات الفنية وتوسيع مجالات الاتفاق بطرق منها مشاركة الخبراء المعنيين، وفقاً للنظام الداخلي؛ ’٣‘ النظر في اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها الصكوك القانونية من أجل المفاوضات بشأن كل بند من بنود جدول أعمال المؤتمر. وفي وقت لاحق، بتوجيه من صابرينا دالافيور (سويسرا)، الرئيسة الثالثة لدورة عام ٢٠١٨، وبموجب المقرر CD/2126، تم تعيين حسن كلايب (إندونيسيا) منسقا للهيئة الفرعية ١، وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، بينما تم تعيين روبرت يان غابريلس (هولندا) منسقا للهيئة الفرعية ٢، منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة. وحسب ما ورد في الجدول الزمني المرفق بالمقرر، ستعقد كل هيئة من الهيئات الفرعية سبع اجتماعات من أجل تنفيذ ولاياتها. وسيقدم المنسقون إلى مؤتمر نزع السلاح، من خلال رئيسه، تقريرا عن التقدم المحرز والمتفق عليه في كل هيئة من الهيئات الفرعية، لاعتماده وإدراجه بشكل ملائم في التقرير السنوي المقدَّم من المؤتمر إلى الجمعية العامة؛

(هـ) واتخذت الدولتان الحائزتان للأسلحة النووية اللتان تمتلكان أكبر ترسانات خطوات لتنفيذ التخفيضات في الأسلحة الاستراتيجية المتفق عليها في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد

منها. وحسب معلومات مقدّمة من الطرفين، استوفت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في شباط/فبراير ٢٠١٨ شروط الحدود الرئيسية على الأسلحة الاستراتيجية المنصوص عليها في المعاهدة. واعتبارا من ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، ووفقا للبيانات المقدّمة من الطرفين عن مجموع ما في حوزتهما من أسلحة هجومية استراتيجية، كان بحوزة الاتحاد الروسي ٥٢٧ من القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التي تطلق من الغواصات وقاذفات القنابل الثقيلة، و ٤٤٤ ١ من الرؤوس الحربية المركبة على تلك المنظومات، وجميعها منشور؛ وكان بحوزة الولايات المتحدة ٦٥٢ من القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التي تطلق من الغواصات وقاذفات القنابل الثقيلة، و ٣٥٠ ١ من الرؤوس الحربية المركبة على تلك المنظومات، وجميعها منشور.

٧ - وإضافةً إلى الجهود التي نوقشت أعلاه، أُطلقت المبادرات المتعددة الأطراف التالية التي من شأنها أن تسهم في تحقيق هدف إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية:

(أ) أثناء المؤتمر العاشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اعتمد وزراء الخارجية، وغيرهم من ممثلي الدول الرفيعي المستوى، الإعلان الختامي وتدابير تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي الإعلان، أكدوا من جديد الأهمية الحيوية والطابع الملح لبدء نفاذ المعاهدة، وحثوا الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢، التي يُعتبر تصديقها ضروريا لبدء نفاذ المعاهدة، على التوقيع والتصديق عليها دون مزيد من التأخير؛

(ب) وعُقدت الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠ في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨. وانتُخب آدم بوغايسكي (بولندا) رئيسا للدورة. ولم تتمكّن الدورة في نهاية المطاف من الاتفاق على إرفاق الموجز الوقائعي الذي قدمه الرئيس بتقريرها. وجريا على الممارسة السابقة، أعلن الرئيس أنه سيقدم موجزه بوصفه ورقة عمل على مسؤوليته الشخصية. وفيما يخص المسائل الرئيسية في مجال نزع السلاح، شددت الدول الأطراف على ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للمقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات متابعة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، بما في ذلك خطة العمل. وفيما يتعلق بالمسائل الإقليمية الأخرى، أدان العديد من الوفود البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكن رحبت الوفود بحذر بالحوار بين ذلك البلد والولايات المتحدة. وتم الإعراب عن تأييد خطة العمل الشاملة المشتركة بين جمهورية إيران الإسلامية وحكومات مجموعة الدول الأوروبية الثلاث والدول الثلاث (الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة)، أكدت عدة وفود على ضرورة أن تحافظ جميع الأطراف على تفاعلها البنّاء[٢]؛

(ج) وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، فُتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (A/CONF.229/2017/8) في نيويورك. وستدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد ٩٠ يوما من إيداع صك التصديق الخمسين. وحتى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وقّعت ٥٩ دولة على المعاهدة وصدقت عليها ١١ دولة؛

(٢) انظر www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/npt2020/prepcom2018/.

(د) وفي قرار الجمعية العامة ٧١/٢٥٩، طُلِب إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء تحضيريا رفيع المستوى معنيا بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، يعقد اجتماعات في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، تتمثل مهمته في النظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. وقد طُلب من فريق الخبراء أن ينظر، بهدف تقديم توصيات، في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأته الجمعية عملا بقرارها ٦٧/٥٣ (A/70/81)، وكذلك في الآراء المقدمة من الدول الأعضاء بصيغتها الواردة في الوثائق A/68/154 و A/68/154/Add.1 و A/71/140/Rev.1 و A/71/140/Rev.1/Add.1. وعقد رئيس الفريق التحضيري اجتماعين تشاوريين غير رسميين مفتوحين في نيويورك في آذار/مارس ٢٠١٧ وفي شباط/فبراير ٢٠١٨. وكان الهدف من الاجتماعين التشاوريين هو السماح لجميع الدول الأعضاء بالمشاركة في مناقشات تفاعلية وتبادل وجهات نظرها. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان الفريق التحضيري قد أنهى دورته الثانية والأخيرة في جنيف، واعتمد تقريرا بتوافق الآراء يرتقب أن يحيله الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام ٢٠١٩.

٨ - ورغم إحراز قدر من التقدم صوب تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين والسعي لإطلاق مبادرات جديدة لدعم هذه الأهداف، لا تزال هناك نكسات وتزايد في نفاد الصبر بسبب تباطؤ وتيرة التقدم. وعلى وجه التحديد:

(أ) لا يزال التقدم نحو تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ القاضي بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل يمثل تحديا. وخلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠، كررت معظم الدول الأطراف تأكيد دعمها لفكرة عقد مؤتمر معني بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛ ومع ذلك، من الواضح أنه رغم كثافة الجهود المبذولة، لم تتفق دول المنطقة على مسار تقبل به جميع الأطراف المعنية يؤدي إلى إخلاء هذه المنطقة؛

(ب) ولم يستأنف مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته، رغم إحراز بعض التقدم بفضل اعتماد المقرر CD/2119؛

(ج) ولئن كانت الجهود الرامية إلى خفض المخزونات الحالية تحظى بالتقدير، فلا يزال الحجم الكلي المقدر للأسلحة النووية، التي جرى نشرها أو لم يجر نشرها، يبلغ بضعة آلاف. وعلاوةً على ذلك، تواصل الدول الاعتماد على الأسلحة النووية في سياساتها الدفاعية والأمنية، وهي تنفذ برامج ترمي إلى تحديث أسلحتها النووية ونظم إيصالها والبنى التحتية ذات الصلة بها؛

(د) وأجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربتها النووية السادسة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وست عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية في الفترة الفاصلة بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولكن في عام ٢٠١٨، تلت مرحلةَ التصعيد السابقة جهودٌ دبلوماسية مكثّفة تهدف لتحقيق سلام مستدام وتجريد شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل كامل ويمكن التحقق منه. ولم يُجر البلد أي عملية إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية

منذ آخر مرة أطلق فيها صاروخا عابرا للقارات في تشرين الثاني/نوفمبر، وأعلن البلد أيضا عن وقف تجارب التفجيرات النووية في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٩ - وعملا بخطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة ''ضمان مستقبلنا المشترك''، التي أُطلقت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ في جنيف، سيكثّف الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح جهودهما الرامية إلى تيسير الحوار بين الدول الأعضاء، من خلال التفاعل في سياقات رسمية وغير رسمية، بهدف مساعدة الدول الأعضاء على العودة إلى رؤية مشتركة وإلى الدرب المؤدي للقضاء التام على الأسلحة النووية.

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

على خلفية الدعم الثابت الذي تقدمه النمسا لجهود نزع السلاح النووي وقانونها الدستوري (رقم ١٩٩٩/١٤٩) الذي ينص على خلو النمسا من الأسلحة النووية، تؤيد النمسا بقوة الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بإجراءات المتابعة التي أقرها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، وهي تشارك أيضا بحيوية من أجل تجاوز نقص الفعالية الذي يعتري حاليا آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، وبخاصة مؤتمر نزع السلاح، وعدم إجراء مفاوضات موضوعية متعددة الأطراف لنزع السلاح الناتج عن ذلك.

واستنادا تحديدا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦، تعتقد النمسا اعتقادا راسخا بضرورة تغيير الخطاب بشأن الأسلحة النووية بشكل جوهري، وتعزيز فكرة أن أي استخدام للأسلحة النووية مشين من الناحية الأخلاقية، ومدّمر من حيث آثاره على العالم بأسره وعلى البشرية جمعاء. ولهذا فمن الصعب تصور كيف يمكن لأي استخدام للأسلحة النووية أن يكون متوافقا مع القانون الدولي، ولا سيما مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وترى النمسا أن مجرد وجود الأسلحة النووية غير مقبول، نظرا إلى احتمال استخدامها سواء عن قصد أو غير قصد أو خطأ، ولما يترتب على ذلك من عواقب إنسانية غير مقبولة.

وقد أكدت المبادرة الإنسانية مجدداً أن الأسلحة النووية لا تمّ أمن الدول القليلة التي تمتلكها فحسب، بل أيضا أمن جميع دول العالم. ولا ينطبق هذا فقط على انتشار الأسلحة النووية إلى دول إضافية فحسب، بل أيضا على الدول التي تمتلك تلك الأسلحة بالفعل. وكما يرد في معاهدة عدم الانتشار، فإن الدمار الناجم عن الحرب النووية سيقع على البشرية جمعاء وليس فقط على الدول التي تشارك مباشرة في الأعمال العسكرية. وتقر الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ بذلك عندما تشير صراحة إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع. ونظرا إلى العواقب والمخاطر الإنسانية الناجمة عن الأسلحة النووية، لن يتحقق الأمن غير المنقوص للجميع إلا بالقضاء على الأسلحة النووية.

ولذلك تؤيد النمسا بقوة جهود نزع السلاح النووي التي تعتبرها واجبة على جميع الدول. وقد أصبحت الاعتبارات الإنسانية عاملا حاسما بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بوضع صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها التي دارت في إطار الأمم المتحدة في آذار/مارس وحزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٧ في نيويورك. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمدت ١٢٢ دولة معاهدة حظر الأسلحة النووية. وإلى جانب ٥٠ دولة أخرى، وقّعت النمسا على المعاهدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على هامش دورة الجمعية العامة. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، صدقت النمسا على المعاهدة.

وتمثل معاهدة حظر الأسلحة النووية أول نتيجة ملموسة لمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف منذ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦. وهي تسهم على وجه الخصوص في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وبالتالي فهي تعزز المعاهدة ككل. وتعكس معاهدة حظر الأسلحة النووية، بشكل مبهر، رأي الأغلبية العظمى من الدول بأن الأسلحة النووية أبعد ما تكون عن وسيلة لتوفير الأمن، بل إنها تشكل في الواقع تهديدا وجوديا للبشرية بسبب العواقب الإنسانية الكارثية لاستخدامها. وقد عرضت النمسا ورقة عمل بشأن التداعيات الأمنية للأسلحة النووية أثناء الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

وعلاوة على ذلك، تود النمسا الإشارة إلى أهمية الاعتراف، في إطار معاهدة عدم الانتشار وسلسلة دوراتها الاستعراضية، بالعواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية وبضرورة الامتثال في جميع الأوقات للقانون الدولي وللقانون الدولي الإنساني. ومنذ انعقاد مؤتمر الاستعراض السابق في عام ٢٠١٥، شكّل التقدم المحرز في المناقشات الدولية بشأن العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية التي أثارتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠ تطورا بالغ الأهمية صوب نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وقد أدت هذه المناقشات إلى تجميع عدد كبير من الأدلة التي تبرهن على أنه سيكون لأي استخدام للأسلحة النووية عواقب وخيمة بعيدة المدى وطويلة الأجل. ومن أجل التأكيد على الحاجة الملحة إلى نزع السلاح النووي، والمساعدة على إحداث تغيير جوهري في الخطاب بشأن الأسلحة النووية، وتعزيز فكرة أن أي استخدام للأسلحة النووية مشين من الناحية الأخلاقية ومدّمر من حيث آثاره الشاملة، قدّمت النمسا ورقة عمل بشأن هذه المسألة، بالاشتراك مع حوالي ٢٠ دولة أخرى، أثناء الدورة الثانية للجنة التحضيرية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠. وتظل النمسا ملتزمة بالمشاركة في أي مفاوضات متعددة الأطراف تُفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[١١ أيار/مايو ٢٠١٨]

تتفق كوبا مع ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. وفي هذا السياق، شاركت كوبا بنشاط في المحافل المتعددة الأطراف الرئيسية التي تعنى بهذا الموضوع، وهي مؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر الأمم

المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها، ومؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.

وقد دعت كوبا، بوصفها دولة طرفا في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي أنشأت أول منطقة مكتظة بالسكان خالية من الأسلحة النووية، ولكونها تقع في منطقة أُعلنت رسمياً منطقة سلام، الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول المحمية بالمظلة النووية إلى الامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها صراحة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ورغم انقضاء أكثر من ٢٠ عاما على إعلان محكمة العدل الدولية أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فلم يحرز سوى قدر ضئيل من التقدم نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية، ولا يزال الردع النووي ركيزة أساسية في العقائد الدفاعية والأمنية العسكرية لبعض الدول. ومما يدعو إلى القلق أكثر أن بعض الدول تفكر في استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها، ردا على هجمات تُستخدم فيها أسلحة غير نووية.

ونحن نعارض تحديث وتطوير الأسلحة النووية القائمة ونظم إيصالها وما يتصل بها من بنى تحتية لأن ذلك لا يتسق مع الالتزام باعتماد تدابير فعالة من أجل نزع السلاح النووي.

وقد دعمت كوبا بشكل بناء المفاوضات التي أجريت في الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تُوِّجت باعتماد، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، معاهدة حظر الأسلحة النووية التي أنشأت صكا دوليا ملزما قانونا لحظر الأسلحة النووية دون أي استثناء أو اعتراف بظروف مخففة.

وكانت كوبا خامس دولة تصدّق على معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مما يبرهن على إرادة البلد السياسية والتزامه بالعيش في عالم خال من الأسلحة النووية. وتدعو كوبا إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وإلى انضمام الجميع إليها، وتعيد تأكيد أن الضمان الفعال الوحيد لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو القضاء التام عليها، بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها، ضمن إطار زمني محدد بدقة.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

ما فتئت سياسة إكوادور الخارجية المتصلة بالأسلحة النووية تسترشد بدستورها الذي يدين استحداث واستخدام أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، باعتبارها تشكل تهديدا لبقاء البشرية.

واتساقا مع تلك المبادئ، صدّقت إكوادور أيضا على جميع الصكوك الدولية المتصلة بالأسلحة النووية، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بالضمانات والتعاون المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد شاركت إكوادور بنشاط أيضا في التفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية واعتمادها في ٧ تموز/

يوليه ٢٠١٧، وقد وقعها رئيس جمهورية إكوادور، لينين مورينو غارسيس، يوم فتح باب التوقيع عليها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وهي بصدد القيام بالعملية الدستورية اللازمة للتصديق على المعاهدة لاحقا.

وتحظر المادة ١ من معاهدة حظر الأسلحة النووية صراحة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ومن ثم، يتضح بجلاء، كما أعلنت محكمة العدل الدولية، أنه إذا كان استعمال سلاح ما غير مشروع، مثلما هو حال الأسلحة النووية كما هو واضح لأن العواقب الكارثية تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يكون التهديد باستخدامها غير مشروع أيضا. وبناء على ذلك، ينبغي لجميع الدول أن تزيل من عقائدها العسكرية أي إشارة إلى الردع النووي، وينبغي لها أن تمتنع عن الانخراط في استعدادات عسكرية تنطوي على إمكانية استخدام الأسلحة النووية، ومن ثم، التهديد باستخدامها، سواء بمفردها أو في سياق شراكات واسعة النطاق.

وقد أكدت جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي تفتخر إكوادور بعضويتها، في مؤتمرات قمة رؤساء الدول والحكومات، التي عُقد آخرها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في بونتا كانا بالجمهورية الدومينيكية، على أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكلان جريمة ضد الإنسانية وانتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وكذلك لميثاق الأمم المتحدة (الإعلان الخاص بشأن نزع السلاح النووي).

وعقب الحظر المفروض على الأسلحة النووية، من خلال صك دولي ملزم قانونا، يمثل الضمان الفعال الوحيد لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها هو القضاء التام عليها، بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها، خلال إطار زمني محدد.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

تؤيد جمهورية السلفادور جميع الإجراءات الرامية إلى تعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وكذلك جميع الجهود الرامية إلى تحديد التزام المجتمع الدولي بالتقدم صوب القضاء نهائيا على أسلحة الدمار الشامل، من خلال مفاوضات متعددة الأطراف ووفقا لمبادئ التحقق والشفافية وعدم العودة إلى الوراء.

والسلفادور، بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تعتبر أن المعاهدة هي ركيزة وحجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي. ولذلك، ترى السلفادور أنه من المهم للغاية إعادة تأكيد التزامها بالمعاهدة، من أجل تعزيز العمل المشترك الرامي إلى عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتعتقد السلفادور أن استمرار وجود الأسلحة النووية واستخدامها أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ولذلك تتفق السلفادور مع الأغلبية العظمى من أفراد المجتمع الدولي بأنه لا توجد دولة أو هيئة دولية قادرة على مواجهة حالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ عن تفجير سلاح نووي وعلى تقديم المساعدة الضرورية للأشخاص المتضررين بشكل ملائم؛ وإضافة إلى ذلك، سيكون لتفجير سلاح نووي، بصرف النظر عن السبب، أثر مدّمر على العديد من البلدان والسكان يتجاوز الحدود، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي أو العالمي.

وفي هذا الصدد، فإن السلفادور مقتنعة بأنه ينبغي استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط، وهي تعترف بالحق السيادي لجميع البلدان في العالم في استغلال التكنولوجيات النووية واستخدامها فقط وبصورة حصرية لهذه الأغراض، كما تنص على ذلك المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وعلاوة على ذلك، تفتخر السلفادور بعضويتها في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التي تم إعلانها أول منطقة مكتظة بالسكان خالية من الأسلحة النووية والتي أنشئت بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المعروفة باسم معاهدة تلاتيلولكو). ويعكس ذلك التزامنا وواجبنا بوضع حد لسباق التسلح، ولا سيما السباق على الأسلحة النووية، ولبناء سلام عالمي يقوم على الاحترام المتبادل وحسن الجوار، بما يعود بالفائدة على المنطقة وعلى البشرية جمعاء.

وتشعر السلفادور بالانشغال بشدة لأنه بعد مرور أكثر من ٢٠ سنة على اعتماد نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لم تتمكن المعاهدة من الدخول حيز النفاذ بعدُ. ولهذا فإننا نحث البلدان المدرجة في المرفق الثاني على اتخاذ خطوات من أجل التصديق على المعاهدة بسرعة.

وبناء على ما تقدم، تعتبر السلفادور أنه من المهم للغاية دعم بلا شروط المفاوضات التي جرت في إطار الأمم المتحدة في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٧، والتي أدت إلى النجاح في صياغة معاهدة تنص أخيرا على الحظر الكامل للأسلحة النووية وذلك في إطار الحاجة الملحة إلى حظر جميع أسلحة الدمار الشامل صراحة بموجب القانون الدولي، كما تحقق ذلك في إطار النظامين اللذين يحظران استخدام ووجود الأسلحة البيولوجية والكيميائية. ويتواءم ذلك أيضا مع أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي هذا الصدد، شاركت السلفادور بنشاط في هذه المفاوضات الهامة وقامت أيضا بتمثيل المنطقة بصفتها الرئيس المؤقت لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل صياغة أفضل نص ممكن. وقد عملت السلفادور بأسلوب شفاف وشامل وجامع مع جميع أعضاء المجتمع الدولي الملتزمين بالقضاء على الأسلحة النووية لكي تكفل أن تتضمن المعاهدة جميع الأفكار والآراء التي تضمن إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. ولهذا تشعر السلفادور بالفخر لأنها كانت من بين أول البلدان التي وقّعت على معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في إطار الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

تشير قيادة الجيش إلى أن لبنان يؤكد على ما يلي:

- عدم امتلاكه أو إنتاجه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص، وأنه ضدّ مشروعية التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.
- دعمه وترحيبه بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح بشكل عام وكامل، خاصة في منطقة الشرق الأوسط، وتشديده على أن تكون هذه المنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، لكنه يقلق من عدم امتثال العدو الإسرائيلي للشرعية الدولية بسبب احتفاظه بترسانة نووية تشكل تهديداً دائماً لجميع دول المنطقة وبالتالي للسلم والأمن الدوليين.
- وجوب استمرار الدول العربية في المطالبة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، لأنه الخيار الوحيد المتاح لمواجهة مخاطر السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل للعدو الإسرائيلي على السلم الدولي والأمن القومي العربي.
- استمرار المطالبة على الصعيد الدولي بوجوب توقيع دول المنطقة كافة، بما في ذلك العدو الإسرائيلي، على معاهدات الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية.
- ضرورة توحيد الموقف العربي وتفعيل دول الجامعة العربية والعمل على اكتساب المعارف العلمية وتأمين التجهيزات اللازمة للحماية من أسلحة الدمار الشامل، ومتابعة الجهود لإظهار العدو الإسرائيلي كدولة غير مساهمة في المعاهدات الدولية.
- الدعوة إلى الشروع والتوسع باستخدام التقنيات النووية السلمية في كل المجالات التي تخدم التنمية المستدامة والأخذ في الاعتبار الحاجات المتنوعة لمختلف الدول العربية.

مدغشقر

[الأصل: بالفرنسية]
[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

لا تدعو الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى التصديق على مختلف المعاهدات المتصلة بنزع السلاح النووي فحسب، وإنما أيضا إلى الامتثال لها.

ولهذا انضمت مدغشقر إلى هذه الجهود من خلال اعتماد عدد من المعاهدات الدولية ذات الصلة والتصديق عليها.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[٣ أيار/مايو ٢٠١٨]

أشارت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٩٦ إلى أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. ولذلك، شاركت المكسيك بصفتها جهة فاعلة مسؤولة على الصعيد العالمي، مشاركة كاملة واستباقية خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها، الذي عقد في نيويورك في عام ٢٠١٧.

ومن وجهة نظر المكسيك، تشكّل معاهدة حظر الأسلحة النووية التي اعتُمدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، إنجازا تاريخيا. وسيمثل اعتماد المعاهدة ودخولها حيز النفاذ خطوة هامة إلى الأمام، مما يبرهن على وجود عرف دولي يحظر على الدول التي قررت الانضمام إلى المعاهدة إنتاج الأسلحة النووية وحيازتها واستخدامها ونقلها.

ويتواءم هذا الصك مع دعم الدبلوماسية المكسيكية التقليدي الطويل الأمد والمعترف به لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. ولذلك أودعت المكسيك صك تصديقها على المعاهدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وانطلاقا من اقتناع راسخ، ستسعى المكسيك إلى تشجيع بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في وقت مبكر، وستواصل المشاركة بنشاط في مختلف المحافل التي تتناول نزع السلاح النووي.

ومنذ عام ٢٠٠٩، اقترحت المكسيك إدخال تعديل في إطار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل اعتبار استخدام الأسلحة النووية أثناء نزاع مسلح دولي جريمةَ حرب.

وخلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، كانت المكسيك، بصفتها الوطنية وبدعم من الدول الأخرى، أحد المشاركين في صياغة القرارات التالية المتعلقة بقضايا نزع السلاح التي اعتمدتها اللجنة الأولى أو أحد مقدمي مشاريعها الرئيسيين:

‘١’ القرار ٧٢/٤٥: المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة.

‘٢’ القرار ٧٢/٥٨: متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

‘٣’ القرار ٧٢/٣٩: نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي.

‘٤’ القرار ٧٢/٣١: المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف.

‘٥’ القرار ٧٢/٣٠: العواقب الإنسانية للأسلحة النووية.

‘٦’ المقرر ٧٢/٣٧: الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

‘٧’ القرار ٧٢/٥١٤: التحقق من نزع السلاح النووي.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

إن الاتحاد الروسي ملتزم بتحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وغيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل. ونحن نعتقد أن العملية المؤدية إلى ذلك يجب أن تتم في ظل الامتثال التام للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في سياق نزع السلاح الكامل والشامل. وفي هذا الصدد، يتمثل الخيار الواقعي الوحيد في اعتماد نهج متوازن ومرحلي يتضمن تهيئة، بصورة تدريجية، بيئة مواتية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي، لكي يتسنى اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز الاستقرار والأمن الدوليين استنادا إلى مبدأ تعزيز الأمن للجميع. وفي الواقع، قد وُضع هذا النهج بتوافق الآراء في إطار عملية استعراض المعاهدة.

ونحن نحترم آراء دعاة التخلي بسرعة عن الأسلحة النووية. ونحن نجتمع حول الهدف النبيل المشترك المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. ولكننا نرى أن المحاولات الرامية إلى جعل عملية نزع السلاح تركز على الحظر المبكر وغير المشروط للترسانات النووية والتخلي عنها سابقةً لأوانها ومقلقة. ونحن نعتقد أن هذه المبادرات ليست عاجزة فقط عن الإسهام في تحقيق الهدف السامي المعلن، بل إنها تهدد بقاء وفعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الرائدة. ونحن مقتنعون بأن عملية نزع السلاح النووي ينبغي أن تتم بطريقة تعزز الأمن والاستقرار الدوليين، دون زعزعة استقرار النظام العالمي الحالي.

ونرى أن جهود المجتمع الدولي المتعلقة بنزع السلاح النووي، ينبغي أن تركز في هذه المرحلة على تمهيد الطريق أمام اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا المجال.

وندعو جميع أفراد المجتمع الدولي إلى المشاركة بنشاط في معالجة المسائل الملحة المتعلقة بالأمن والاستقرار الدوليين. وتشمل هذه المسائل نشر عدد غير محدود من المنظومات الشاملة المضادة للقذائف التسيارية، وتطوير أسلحة هجومية استراتيجية شديدة الدقة من المعدات غير النووية، والمشاكل التي تؤثر على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واحتمال تسليح الفضاء الخارجي، وتزايد التفاوت في كمية ونوعية الأسلحة التقليدية. ويؤدي عدم حل هذه المشاكل إلى فقدان الثقة بين الدول، كما يقوض هيكل نزع السلاح، ويظل يشكل عائقا رئيسيا أمام جهود نزع السلاح بفعالية.

وقد تصرف الاتحاد الروسي بمسؤولية وفقا لالتزاماته بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتخذ خطوات ملموسة للحد من أسلحته النووية وتقليص حجمها، ولدعم وتعزيز النظم القانونية الدولية الأكثر أهمية في مجال تحديد الأسلحة وعدم الانتشار.

وخلال السنوات الثلاثين الماضية، ساهمت روسيا بشكل كبير في تعزيز نشأة عالم خال من الأسلحة النووية فقد تمكنت من خفض ترسانتها النووية بنسبة ٨٥ في المائة.

وقد ضمنت المعاهدة المبرمة في عام ١٩٨٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والأقصر مدى تدمير فئتين من القذائف: أكثر من ٨٠٠ ١ قذيفة تسيارية تُطلق من الأرض وقذيفة انسيابية يتراوح مداها بين ٥٠٠ و ٥٠٠ ٥ كيلومتر، وأكثر من ٨٠٠ منصة لإطلاقها. وفي المجموع، تم إبطال أكثر من ٠٠٠ ٣ رأس حربي نووي تتجاوز

قدرتها التفجيرية ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوطن. وقدمت روسيا مقترحا لجعل الالتزامات المترتبة عن تلك المعاهدة تسري على الجميع.

وقد امتثل الاتحاد الروسي امتثالا تاما لالتزاماته بموجب معاهدة سنة ١٩٩١ المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، ومعاهدة سنة ٢٠٠٢ المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء تخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. وخفض الاتحاد الروسي عدد الرؤوس الحربية الاستراتيجية المنشورة من ١ ٧٠٠ قطعة إلى ٩ ٠٠٠ قطعة، وقام أيضا بسحب من الخدمة أكثر من ١ ٦٠٠ منصة إطلاق للقذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، وأكثر من ٣ ١٠٠ من هذه القذائف وحوالي ٥٠ غواصة قاذفة للقذائف التسيارية الاستراتيجية وحوالي ٧٠ قاذفة قنابل ثقيلة.

وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تم توقيع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في براغ (دخلت حيز النفاذ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١).

وفي هذه المعاهدة، اتفق الطرفان على خفض العدد الإجمالي للرؤوس الحربية بمقدار الثلث إلى ١ ٥٥٠ قطعة (كان الحد الأقصى قبل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية يبلغ ٢ ٢٠٠ قطعة)، وعلى خفض العدد الأقصى من وسائل الإيصال الاستراتيجية إلى أقل من النصف ليبلغ ٧٠٠ قطعة (كان الحد الأقصى قبل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها يبلغ ١ ٦٠٠ قطعة، في حين لم تقلّص معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية عددها). ووُضع حد إضافي قدره ٨٠٠ قطعة لمنصات الإطلاق المنشورة وغير المنشورة المستخدَمة لإطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تُطلق من الغواصات، وكذلك لقاذفات القنابل الثقيلة. وبحلول تاريخ التحقق في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، كانت روسيا قد امتثلت بالكامل لالتزاماتها المتعلقة بالحد من أسلحتها وفقا لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. وأصبحت القدرة الإجمالية للأسلحة الاستراتيجية التي تحوزها روسيا أقل حتى من مستوى وسائل الإيصال والرؤوس الحربية المنشورة المحدد في تلك المعاهدة. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، أعلنت روسيا أن بحوزتها ٥٢٧ وسيلة إيصال منشورة للأسلحة الهجومية الاستراتيجية (القذائف التسيارية العابرة للقارات، والقذائف التسيارية التي تُطلق من الغواصات، وقاذفات القنابل الثقيلة) و ١ ٤٤٤ رأسا حربيا منسوبة إليها وكذلك ٧٧٩ قاذفة قنابل ثقيلة ومنصات إطلاق للقذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، بعضها منشور والبعض الآخر غير منشور.

وقد اتخذ الاتحاد الروسي من جانب واحد مجموعة من التدابير الهامة الأخرى. وقام، على وجه الخصوص، بخفض عدد الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بمقدار ثلاثة أرباع. وقد غيّرنا تصنيف هذه الأسلحة لتصبح ضمن فئة الأسلحة غير المنشورة بعد تجميعها حصرا داخل حدود الإقليم الوطني في قواعد تخزين مركزية حيث تخضع لنظام أمني صارم للغاية. وقد اتخذ الاتحاد الروسي خطوة أخرى في هذا الاتجاه عندما قرر ألا تكون لأسلحته النووية أهداف محددة، لأنها غير مجهزة بقدرات متصلة بتحديد الأهداف.

كما أن السياسة العسكرية الروسية قلّصت بشكل كبير من دور وأهمية الأسلحة النووية. وتقتصر إمكانية استخدام هذه الأسلحة على حالتين استثنائيتين هما: في حالة الهجوم على روسيا

وحلفائها باستخدام أسلحة الدمار الشامل أو عندما يكون وجود الدولة في حد ذاته في خطر من جراء عدوان على بلدنا. وذلك، حصرا لأغراض دفاعية. ونشير في هذا الصدد إلى أن الادعاءات المتعلقة بتزايد دور الأسلحة النووية في وثائق السياسة الروسية غير صحيحة. ويؤكد ذلك أيضا بروز مفهوم ''الردع غير النووي'' في السياسة العسكرية الروسية.

ويقتضي إحراز مزيد من التقدم صوب نزع السلاح النووي جهودا من جميع الدول المعنية. ويجب أن يكون أي تقدم في هذا المجال لفائدة تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين. ويقتضي اتباع نهج واقعي لنزع السلاح النووي، استنادا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الإشراكَ التدريجي والإلزامي لجميع الدول التي لديها قدرات نووية عسكرية. وهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكّن من تحقيق توازن في المصالح تقبل به جميع الأطراف، ومن ضمان النظر في المسائل الأمنية الدولية الحاسمة من أجل تهيئة بيئة ملائمة لإحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

إن أوكرانيا، بوصفها طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي مجموعة مورّدي المواد النووية وفي لجنة زانغر، ما فتئت تمارس الرقابة على عمليات النقل الدولي للبضائع التي يمكن أن تُستخدم لصنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وقد اتخذت أوكرانيا أيضا تدابير من أجل تحديد المسؤولية وفرض عقوبات على انتهاك التشريعات الوطنية في هذا المجال بهدف منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وفي عام ٢٠٠٤، اعتمد مجلس وزراء أوكرانيا المرسوم رقم ٨٦ الذي ينص على الإجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للسلع المزدوجة الاستخدام، بما في ذلك السلع النووية. وترد قوائم السلع ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للإجراءات المذكورة أعلاه في المرفقات من ١ إلى ٥ من المرسوم. ويطابق هيكل ومحتوى تلك القوائم قوائم المراقبة المستخدمة في النظم الدولية لمراقبة الصادرات، مثل ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة مورّدي المواد النووية، وفريق أستراليا.

وبغية ضمان شفافية عمليات النقل، تقدم أوكرانيا تقارير، عملا بتشريعاتها الوطنية، إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن عمليات النقل الدولي للمعدات المحددة والمواد غير النووية المدرجة في المرفق الثاني للبروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعملا بالفقرة ٧-٨ من تفاهمات لجنة زانغر، تقدم أوكرانيا تقارير إلى الأمانة كل سنة بشأن التراخيص الممنوحة لنقل السلع المدرجة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات والمعدة لأغراض سلمية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في المعاهدة.